وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً :

يجب أن نفرق بين السنة بأنواعها ومراتبها ، وبين التطوع سواء كان تطوع مطلق أو مقيد .

ثانياً:

لا يشترط في فعل الخير والتقرب إلى الله تعالى أن يكون قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو وصى به، بل يشترط أن يكون الفعل مندرج تحت فعل له أصل ومباح في الشرع .

ثالثاً :

أما عن صيام العشر من ذي الحجة كلها ، ورد فيها أدلة مطلقة في فضل العشر من ذي الحجة والحض على فعل الخيرات فيها والعمل الصالح تقرباً لله عز وجل. والصيام مندرج تحت أصل في الشرع وكذلك تحت العمل الصالح. وهو من التطوع المطلق والفعل المستحب.

فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (مَا مِنْ أيامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إلى اللَّه مِنْ هَذه الْأيام- يعْنِي أيام الْعَشْرِ - قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ولا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه؟ قَالَ: ولا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيل الله، ثم لم يرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

والأعمال الصالحة في هذه الأيام مطلقة وليس مقيدة بفعل معين ، لأن الحديث لم يقيدها بفعل معين، بل يرجع ذلك إلى اجتهاد العبد في فعل الطاعات بأنواعها دون قيد أو شرط طالما لها أصل ومباحة في الشرع.

رابعاً:

ورد حديث في صيام النبي صلى الله عليه وسلم للعشر من ذي الحجة وهذا الحديث فيه خلاف بين أهل العلم بين مصحح ومضعف.

عن هُنَيْدَةَ بن خالد،عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ): أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صِيَامَ عاشوراء وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ (رواه النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

والخلاصة :

أن الصيام وغيره من فعل الخير والعمل الصالح في هذه الأيام مستحب ، ولا يُعول على من قال بأن الصيام ليس من السنة ، لأنه من فعل التطوع المطلق والمندرج تحت أصل في الشرع .

هذا. والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 18/09/2015

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com